

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولا تقديمه على الإحرام بالحج الآيّة و يلزمه أيضا صوم سبعة بوطنه أي إذا رجع إلى أهله
ويسن تواليتها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت
ويجب على مفسد نسك من حج وعمره بوطء بدنة بصفة الأضحية وإن كان النسك نفلا والبدنة
المرادة الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى فإن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز عنها ف سبع
شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما